

Maktaba al-Ashrafia

<http://alashrafia.com>

النظر المحقق في الجلف  
بالطلاق والمعاق

للإمام الحجة

تقي الدين علي بن عبد الكافي النبي الكبير

المنوف سنة ٥٧٥٦ هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى .

مسألة:

إذا علق الرجل طلاق زوجته على شرط قاصداً لليمين اما لحث او منع او تصديق ثم وجد ذلك الشرط وقع الطلاق وبيان ذلك ان مقتضى القضية الشرطية الحكم بالمشروط على تقدير الشرط خبرية كانت او انشائية والمعلق فيها هو نسبة أحد الجزئين الى الآخر لا الحكم بتلك النسبة الذي هو منقسم الى الخبر والانشاء لأن كلاً منهما يستحيل تعليقه فالمعلق في مسألتنا هو الطلاق وأما التظليق فهو فعل الزوج يوقعه منجزاً او معلقاً، ويوصف التعليق بكونه تظليقاً عند وجود الشرط حقيقة فان لم يجز التعليق يخرج الذي حصل مقتضاه عن الشرط ويشهد لذلك أحكام الشريعة كلها المتعلقة بالشروط، ومن منع تعليق الطلاق بالصفات مطلقاً فقد التبس عليه التعليق بتعليق الانشاء فظن ان تعليق الطلاق من الثاني وإنما هو من الاول، وقد علق الله إحلال امرأة لنيه ﷺ على يمينها نفسها له واراذته استنكاحها وان خرج مخرج اليمين فالامر كذلك لوجوه: أحدها انه تعليق خاص فيجب ثبوت حكم التعليق العام له، الثاني قوله تعالى «والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين» وجه الاستدلال ان الملاعن يقصد بهذا الشرط التصديق فهو خارج

مخرج اليمين ومع ذلك فهو موجب اللعنة والغضب على تقدير الكذب بدليل قوله انها موجبة وبأنه لو كان المترتب على ذلك الكفارة لكان الاتيان بالقسم اولى ، الثالث: ان في القرآن والسنة وأشعار العرب الفصحاء من التعليقات التي فيها الحث والمنع أو التصديق ما لا يحصى مع القطع بحصول المشروط فيها عند الشرط، الرابع: ان تسمية التعليق المذكور يمينا لا يعرفه العرب ولم يتفق عليه الفقهاء ولم يرد به الشرع وإنما يسمى بذلك على وجه المجاز فلا يدخل تحت النصوص الواردة في حكم الأيمان وأنها قابلة للتكفير الخامس: ان هذا التعليق وان قصد به المنع فالطلاق مقصود فيه على ذلك التقدير ولذلك نصبه الزوج مانعاً له من ذلك الفعل ولولا ذلك لما امتنع، ولا استحالة في كون الطلاق غير مقصود للزوج في نفس الامر ومقصوداً له على تقدير واذا كان مقصوداً ووجد الشرط وقع الطلاق على مقتضى تعليقه وقصده، والسادس انه عند الشرط يصح اسم التطلق لما تقدم فيندرج تحت قوله تعالى ﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ السابع: ان التطلق مفوض الى العبد بقوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ وهو أعم من المنجز والمعلق فيندرج المعلق تحت الآية الثامن: الاجماع نقله محمد بن نصر المروزي وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم فان قلت: يرد عليك أمران: أحدهما طلب الفرق بين هذا وبين نذر اللجاج عند من جعله يتخلص منه بكفارة يمين والثاني في دعواك الاجماع، وقد نقل بعض الناس قولين آخرين: أحدهما انه لا يلزمه به شيء والثاني انه لا يلزمه به كفارة قلت: أما الاول فالجواب عنه ان الطلاق إسقاط حق لا يشترط فيه قصد القرية وفي اللجاج لم يوجد هذا الشرط ولم يأذن الشرع فيه وليس للعبد ايجاب ولا تحريم إلا بإذن الله وأيضاً فان الدليل قد قام على ما قلناه وهو على وفق الاصل فان دل دليل على خروج اللجاج عنه بقي ما عداه على الاصل، وأما ان يجعل اللجاج المختلف فيه الخارج عن الاصل أصلاً ويلحق ويلحق به الجاري على وفق الاصل فغير سديد، وأما الثاني فان القول بعدم الوقوع ما قاله أحد من الصحابة ولا من التابعين الا ان طأوساً نقل عن لفظ محتمل

لذلك أولناه ولا ممن بعدهم الا الشيعة ومن وافقهم ممن لا يعتد بخلافه،  
وأما القول بالكفارة في ذلك فلم يثبت عن احد من المسلمين قبل ابن تيمية  
وان كان مقتضى كلام ابن حزم في مراتب الاجماع نقل ذلك الا ان ذلك مع  
ابهامه وعدم تعيين قائله ليس فيه انه في مسألة التعليق فيجوز ان يحمل على  
غيرها من صور الحلف والله أعلم. كتبه مصنفه علي السبكي في ليلة  
الاربعاء التاسع والعشرين من المحرم خمس وعشرين وسبعمائة.